وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز

رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فصار اولى ثم جملة ما يترك به

الحقيقة خمسة انواع يترك بدلالة العادة وبدلالة محل

الكلام كما مر وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور

وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى ومن شاء فليكفر

انا اعتدنا للظالمين نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا

حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا اذا حلف

لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه

لقصور في معنى المطلوب في الاول وزيادة في الثاني

واما الصريح فمثل قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه

تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى

عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم الكناية انه لا يجب العمل به

الا بالنية لانه مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير

متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق

مجازا لا حقيقة لانها معلومة المعاني لكن الابهام فيما يتصل به

ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا

ولهذا الابهام احتيج الى النية فاذا زال الابهام بالنية

وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل عبارة عن الصريح

ولذلك جعلناها بواين الا في قوله اعتدي لان حقيقته

للحساب ولا اثر للملك في النكاح والاعتداد يحتمل ان يراد

به ما يعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية

وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)